

كتب الميراث باسم أولاده في الغرب قبل وفاته فهل تراث الزوجة؟/الإثنين)2-21-2021م(الحلقة الأولى

صلاح الصاوي

آخر سؤال اذا الرجل كتب كل الميراث باسم اولاده الزوجة بعد وفاة الزوج الغرب يا ولدي انت تسألني يقول في الغرب بين قوسين علامة التعجب او التأثر هل تسألني عن الحكم الشرعي - [00:00:00](#)

واللي عما يجري عليه العمل وفق قوانين هذه البلاد من كتب امواله باسم اولاده يقف وقفاً نقف وقفه هل هذه وصية خص بها بعض الورثة دون بعض ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية للوارس - [00:00:24](#)

وتبطل الوصية للورثة والمال كله ميراث يقسم بين الورثة بعد قضاء الديون وانفاذ الوصايا اما اذا كان قد كتبه عطية منجزة في حياته فتلك قضية اخرى اذا تمت العطية بالقبض - [00:00:49](#)

فقد مضت واصبحت ملكاً لمن وهب لهم هذا المال المقصود ان الاصل في الزوجة انها وارثة وبين الربع او الثمن. الربع ان لم يكن لزوجها آآ ولد الثمن ان كان لزوجها ولد ولهن - [00:01:12](#)

الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن طيب اما ان كنت تسأل عم يجري عليه العمل وفق قوانين هذه المجتمعات هذه قضية الذي لا يسأل فيها المستشارون القانونيون - [00:01:35](#)

والمحامون والخبراء بارك الله فيك. الجانب الشرعي ذكره لك والجانب القانوني سأل عنه اهل الخبرة بالقانون والمحامين الموجودين في هذا البلد النصيحة في الجملة اني لان القوانين لا تجري على وفاق الشريعة - [00:01:52](#)

لانه يخشى ان يذهب المال الى غير موضعه اذا مات الميت ولم يكن قد كتب وصية بكيفية توزيع المال بعد موته. فخير له ان يكتب وصية وان يوصي فيها بتوزيع امواله على ورثته على وفاق كتاب الله عز وجل - [00:02:12](#)

هذا ليس من باب الوصية الوارث. بل من بل من باب المحافظة على الارث بعد موته ان يصل الى مستحقيه ولا تنازعهم فيه القوانين الوضعية توجهه يمئة وبسرة على خلاف شرع الله عز وجل - [00:02:31](#)

الاولاد ورثة والزوجة وارثة هذا في وصية الله. اذهب بها الى محامي لترسيمها ترسيماً قانونياً. يضمن لها فعاليتها ويضمن لها بعد موته باذن الله - [00:02:48](#)